

الفهرس

قانون رقم 22-24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022،
يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

قوانين

قانون رقم 22-24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الجزء الأول

أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية
وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول

الترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2023 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقاً للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2023، طبقاً للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً.

الفصل الثاني

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : وفقاً للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بسبعة آلاف وتسعمائة وواحد مليار وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً ومائة وثمانية عشر ألف دينار (7.901.915.118.000 دج).

الجزء الثاني ميزانية الدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2023 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

1/ سقف رخص الالتزام بثلاثة عشر ألفا وستمئة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (13.604.704.313.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.
2/ اعتماد دفع مبلغه ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وستة وثمانون مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (13.786.828.387.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.
تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2023، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنين وعشرين مليارا وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة وثمانين ألف دينار (122.018.889.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني

مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء، رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص وفقا لأحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الوحدة : آلاف دج

رقم الحساب	العنوان	الاعتمادات المالية
302.020.000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	340.000.000
302.061.000	نفقات برأس المال	327.500.000
302.145.000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	3.376.004.000

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخرينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة

وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 104 :

أو لا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي : (بدون تغيير)

ثانيا - الإخضاع الضريبي للمداخل الصافية، حسب أصنافها :

1. الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والمداخل الفلاحية (بدون تغيير)

2. المداخل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية :

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، (بدون تغيير حتى) وهذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر.

يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـ :

• 7 %، (بدون تغيير).....

• 15 %، (بدون تغيير).....
 • 15 %، (بدون تغيير حتى) إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية.
 يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7 % على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج،
 يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن
 تكليف الخاضع للضريبة.

3. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية : (بدون تغيير)

4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة : (بدون تغيير)

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل (بدون تغيير)

ثالثا- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج
 الجزائر : (الباقي بدون تغيير)"

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 129 : 1) يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوما الأولى
 (بدون تغيير حتى) المختلفة.

غير أنه، يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية ولنظام
 الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة، في أجل أقصاه العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي
 المدني المنقضي الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

بصفة استثنائية (بدون تغيير حتى) التالية لتاريخ الوفاة.

(2 و 3) (بدون تغيير)"

المادة 7 : تتم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :

أولا - بصفة دائمة :

1- إلى 7- (بدون تغيير)

8- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة
 التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي
 تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا - بصفة مؤقتة :

1 - إلى 3- (بدون تغيير)

4- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة
 الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2023."

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 : تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصا :

(1 و 2) (بدون تغيير)

(3) الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدد مدتها بموجب قرار من الوزير
 المكلف بالمالية.

يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة (بدون تغيير حتى) عقد القرض الإيجاري أو عقد الإجارة.

(4 إلى 7) (بدون تغيير)

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :

"المادة 142 : يتعيّن على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون (بدون تغيير حتى) إعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمائة (30 %) من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجه للنظام التفضيلي.

يقطع المبلغ الواجب إعادة استثماره، المحدد وفقا لأحكام الفقرة أعلاه، من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30 % من هذا الأخير.

يمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الإعفاء، خلال السنة أو السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.

يتم إعادة الاستثمار في شكل :

- اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات،

- اقتناء سندات التوظيف،

- شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة، التي تسمح بالمشاركة في رأسمال شركة أخرى تعمل في إنتاج السلع أو الأعمال أو الخدمات، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره،

- المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مؤسسة حاضنة"، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره.

تستثنى من إعادة الاستثمار، المزايا الجبائية للشركات المنشأة عن طريق الشراكة بين الشركات، عمومية أو خاصة، مع شركات أجنبية عندما يتم احتساب هذه الاعتمادات في السعر النهائي للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف هذه الشركات."

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 : 1) تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية :

- مختلف التكاليف والأعباء (بدون تغيير)

- الهدايا المختلفة (بدون تغيير)

- الإعانات والتبرعات (بدون تغيير)

- مصاريف حفلات الاستقبال (بدون تغيير)

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي.

مصاريف التكفل (بدون تغيير)

(2- إلى 5) (بدون تغيير)

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 171 : تخصم من الدخل أو الربح في حد أقصاه ثلاثون بالمائة (30%) من مبلغ هذا الدخل أو الربح، وفي حدود سقف يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) :

- النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة،

- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة".

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادتين 217 و 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 217 : يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه (بدون تغيير حتى) الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 221 مكرر : يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني :

أ- (بدون تغيير)"

ب- بالنسبة لأداء الخدمات والأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة.

بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للعقار.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها (الباقى بدون تغيير)"

المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المواد 261- و مكرر، 261-ج و 261-ق و 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261- و مكرر : ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية. يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، والمعاملات المطبقة عليها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية".

"المادة 261- ل : يؤسس الرسم العقاري (بدون تغيير حتى) الأملاك الخاضعة للضريبة.

يكلف قابض الضرائب مكان تواجد الملكية، بتحصيل هذا الرسم".

"المادة 261- ق : بالنسبة للسنة الأولى (بدون تغيير حتى) المصالح الجبائية المختصة إقليمياً".

"المادة 263 : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها (بدون تغيير حتى) الملكيات المبنية.

يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم".

المادة 14 : تعدل وتتم أحكام المادتين 266 مكرر 5 و 266 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 266 مكرر 5 : تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الإشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى العشرين (20) من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

يجب على كل مؤسسة فندقية أو شركة، اكتتاب في نفس الوقت مع التصريح السنوي للنتائج المنصوص عليه في المادتين 18 و 151 من هذا القانون لدى مصالح الضرائب التابعة لها، تصريح خاص وفقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة".

"المادة 266 مكرر 6 : في حالة معاينة نقص في التصريح أو معاينة أعمال تدليسية، بخصوص الرسم المحصل على الإقامة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من هذا القانون".

المادة 15 : تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 2 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، (بدون تغيير حتى) فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق. يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش (الباقى بدون تغيير)"

المادة 16 : تتم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي :

• 5%، (بدون تغيير)

• 12%، (بدون تغيير)

غير أنه تخضع لمعدل 5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي".

القسم الفرعي الثاني

التسجيل

المادة 17 : تعدل وتتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 258 : أ و لا - (بدون تغيير)

ثانيا - (بدون تغيير)

ثالثا - (بدون تغيير)

رابعا - (بدون تغيير)

خامسا - تعفى كذلك من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، (بدون تغيير حتى) بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء، العقود التي تتضمن بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني المرتبطة بعمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

سادسا - (بدون تغيير)

سابعا - (بدون تغيير)

ثامنا - (بدون تغيير)

تاسعا - (بدون تغيير)"

القسم الفرعي الثالث

الطابع

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 100 : أو لا - تخضع السندات بمختلف أنواعها (بدون تغيير حتى) دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 10.000 دج.

لا يطبق هذا الحق (بدون تغيير حتى) لا تفوق 20 دج.

ثانيا - تخضع لرسم طابع (بدون تغيير حتى) أو لدى شخص طبيعي".

القسم الفرعي الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

(1 إلى 6) (بدون تغيير)

(7 إلى ج - (بدون تغيير)

د- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي،

(8 إلى 14) (بدون تغيير)"

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

(1 إلى 5) (بدون تغيير)

(6 السيارات (بدون تغيير حتى) وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4)

التي تقل أو تساوي سعة أسطوانتها 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجينة (بنزين، كهرباء) وأقل أو تساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجينة (ديزال، كهرباء) المقنتاة من طرف المجاهدين (بدون تغيير حتى) نسبة عطبهم.

السيارات السياحية (بدون تغيير حتى) المصالح التقنية المختصة.

(7 و 8) (بدون تغيير)

(9) المواد والخدمات وكذا الأشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها، والمحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بها،

يستوجب توجيه هذه المواد والخدمات وكذا الأشغال، بصورة حصرية، للاستعمال في إطار ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

(10) (بدون تغيير)

(11) عمليات التبرع الممنوحة لفائدة :

- الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجاناً على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى،

- الهيئات والمؤسسات العمومية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء، المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجاناً على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

(12) إلى (30) (بدون تغيير)"

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ) بالنسبة للمبيعات (بدون تغيير حتى) بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم القانوني أو المادي للملكية إلى المستفيد.

ب) بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية (بدون تغيير حتى) الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

ج) إلى و) (بدون تغيير)"

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

التعريف		بيان المنتوجات
..... (بدون تغيير)		I - الجعة..... (بدون تغيير)
المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كغ)	II - المنتجات التبغية والكبريت.
..... (بدون تغيير) (بدون تغيير)	1- إلى 4- (بدون تغيير)
%40		5- السجائر الإلكترونية سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة.
%20		6- الكبريت والقذحات

تستند الحصة الثابتة(الباقى بدون تغيير)"

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30 : يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) نقداً، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم (الباقى بدون تغيير)"

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 42 : يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون :

1) المواد والخدمات وكذا الأشغال المحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات والموجهة حصرياً لهذه الأخيرة، المقتناة من طرف موردي ومناولي المؤسسات الممارسة لهذه النشاطات في إطار التشريع المتعلق بها.

وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري (بدون تغيير حتى) المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.

(من 2 إلى 4) (بدون تغيير)"

القسم الفرعي الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 25 : تعدل أحكام المادتين 47 و176 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 47 : تحدد تعريفه رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون،

كما يأتي :

تعريف رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي	بيان المنتوجات
60 دج	1- منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت، ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
1.200 دج	2- منتوجات العطور والزينة
5.000 دج	3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
150.000 دج	4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دو كاسي
300.000 دج	5- الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غودرون، أنيس
150.000 دج	6- الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه.

"المادة 176 : تحدد تعريف رسم المرور للخمور بخمسين ألف دينار (50.000 دج) للهيكتولتر".

المادة 26 : تُتَمَم أحكام المواد 267 و 271 و 289 و 290 و 292 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 267 : لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إذا لم يكن من زُراع أو صناعيي التبغ أو مستغلي مؤسسة جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

فيما عدا صناعيي (بدون تغيير حتى) للتبغ المنشوق والممضوغ".

"المادة 271 : لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ (بدون تغيير حتى) مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة.

غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشر ومن المنشر إلى مخزن الزارع، أو إلى الشركة التعاونية للمزارعين أو إلى مؤسسة جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

ويقبل سماح في تناقص (بدون تغيير حتى) و 2% بالنسبة للحمولات الأخرى".

"المادة 289 : إن التبغ الموجود في مخازن (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه أول أبريل.

يُمدد هذا الشرط ليشمل مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق.

وتكتب على كل لفة (بدون تغيير حتى) ونوع التبغ".

"المادة 290 : يجب على الزارع (بدون تغيير حتى) المعتمدة ولصانعي التبغ ولمؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق والمرخصة قانونا من طرف الإدارة الجبائية.

لا يطبق (الباقى بدون تغيير)

"المادة 292 : يسمح لأعوان الضرائب (بدون تغيير حتى) إلى المناشر والمخازن التي خصصها

الزارعون لاستغلالاتهم وكذا إلى مستودعات و/أو إلى مخازن مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق".

المادة 27 : يعدل عنوان الفرع الرابع من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، ويحرر كما يأتي :

"الشركات التعاونية للمزارعين والمؤسسات المرخصة".

المادة 28 : تتم أحكام المادتين 294 و 295 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 294 : إن الشركات التعاونية للمزارعين وكذا مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق، (بدون تغيير حتى) وتبغ النشوق.

وتسجل في هذا الحساب :

من (1 إلى 3) (بدون تغيير)

ويطرح منه ما يأتي :

من (1 إلى 3) (بدون تغيير)"

"المادة 295 : يمنح للشركات التعاونية للزارعين ولمؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق فيما يخص فضلات المخازن للتبغ، ما يأتي :

(أ و ب) (بدون تغيير)"

المادة 29 : تتم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 298 : تنشأ لدى (بدون تغيير حتى) وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة و صانعي تبغ النشوق أو المضغ، (بدون تغيير حتى) باسم الشركة.

بالنسبة لصانعي التبغ (الباقي بدون تغيير)"

المادة 30 : تعدل أحكام المادتين 523 و 524 أ- 1 و أ- 2 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 523 : دون الإخلال (بدون تغيير حتى) يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 10.000 إلى 30.000 دج.

غير أن (الباقي دون تغيير)"

"المادة 524 : - أ - 1) يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملص من الحقوق، (بدون تغيير حتى)، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.

(2) في حالة استعمال طرق احتيالية، (بدون تغيير حتى)، على ألا تقل عن 70.000 دج.

(3) (الباقي دون تغيير)"

المادة 31 : تعدل أحكام المادتين 526 و 527 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 526 : إن حيازة جهاز (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في هذا القانون :

1- بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج،

2- بمصادرة (الباقي دون تغيير)"

"المادة 527 : إن كل زراعة (بدون تغيير حتى) يعاقب عليها :

1- بغرامة جبائية قدرها 10 دج عن كل غرسة (بدون تغيير حتى) تقل عن الحد الأدنى الذي قدره 10.000 دج والمنصوص عليه في المادة 523 أعلاه،

2- بمصادرة (الباقي دون تغيير)"

المادة 32 : تعدل أحكام المادتين 537 و538 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 537 : يعاقب كل من يجعل (بدون تغيير حتى) بغرامة جبائية من 50.000 إلى 200.000 دج (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 538 : كل شخص (بدون تغيير حتى) تعاقب بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 دج.

ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق إكراه مالي قدره 500 دج على الأقل (الباقى بدون تغيير)"

القسم الفرعي السادس

إجراءات جبائية

المادة 33 : تعدل وتتم أحكام المادتين 3 و3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. ويبلغ الاختيار (بدون تغيير حتى) تطبيق نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. إن اختيار هذه الأنظمة الجبائية لا رجعة فيه."

"المادة 3 مكرر : يتعيّن على المكلفين بالضريبة الجدد (بدون تغيير حتى) بداية النشاط.

يمكن المكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، حين اكتتاب (الباقى بدون تغيير)"

المادة 34 : تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 : 1) يمكن أعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة، سواء لديهم التزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أم لا.

يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم التزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين.

بمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين :

- من جهة، المداخل المصرح بها والذمة والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي،

- من جهة أخرى، العناصر المكوّنة لثروته.

يمكن القيام (بدون تغيير حتى) متملص من الضريبة.

(2) - (بدون تغيير)

(3) - لا يمكن القيام بتحقيق معمم في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الثروة دون إعلام (بدون تغيير حتى) ابتداء من تاريخ الاستلام.

يجب أن يذكر (بدون تغيير حتى) بمستشار يختاره هو.

(4) - (بدون تغيير)

(5)- عند ما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة على إثر تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، يتعيّن على العون المحقق، (بدون تغيير حتى) مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم (بدون تغيير حتى) إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلف بالضريبة (بدون تغيير حتى) ليرسل ملاحظاته.

(6)- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، لا يجوز للإدارة الجبائية (بدون تغيير حتى) أساليب تدليسية".

المادة 35 : تعدل وتتم أحكام المادة 39 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، كما يأتي :

"المادة 39 مكرر : يمدد الأجل العام (بدون تغيير حتى) اعتبارا من تاريخ إرساله.

يعلق أجل التقادم في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا التي تمنع الشروع أو سيرورة عمليات الرقابة، إلى غاية زوال الحدث الذي تسبب في هذا المانع.

يقصد بالقوة القاهرة، وقوع حدث مثبت قانوناً لا يمكن توقّعه ولا دفعه ويكون خارجا عن إرادة الطرف المعني وله علاقة سببية مباشرة بالوقائع المثارة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 36 : تحدث مادة 41 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 مكرر : في حالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الجبائية الممنوحة في إطار مختلف الأنظمة التفضيلية، فإن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون، تسري ابتداء من تاريخ إعداد قرار سحب هذه المزايا".

المادة 37 : تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 77 : 1- (بدون تغيير)

2- مع مراعاة (بدون تغيير حتى) التابعين لمركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج).

3- مع مراعاة (بدون تغيير حتى) التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجوّاري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

4- و 5- (بدون تغيير)

المادة 38 : تُعدّل المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرّر كما يأتي :

"المادة 79 : يتعيّن على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

تقدر عتبة (بدون تغيير حتى) المادة 77-4 أعلاه".

المادة 39 : تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 82 : 1- (بدون تغيير)

2- لا يوقف الطعن (بدون تغيير حتى) أحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه رسميا".

المادة 40 : تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 89 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 89 مكرر : يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بالنسبة لإدارة الجبائية، اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب".

المادة 41 : تعدل أحكام المادتين 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 90 : تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

"المادة 91 : يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة الضريبية.

يسري الأجل المتاح للطعن أمام مجلس الدولة، بالنسبة لإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية".

المادة 42 : تُعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي :

"المادة 95 : 1) يمنح المدير الولائي للضرائب (بدون تغيير حتى) باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

يمكن كلاً من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواربي للضرائب أن يفوضوا، طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 78 من هذا القانون، سلطة قرارهم إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل منح تخفيض تلقائي للضرائب والرسوم المفروضة بالزيادة والنتيجة عن الفرض الضريبي المزدوج.

(2 إلى 6) (بدون تغيير)

المادة 43 : تعدل أحكام المادتين 153 مكرر 1 و 154 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 153 مكرر 1 : يبت كل من مدير (بدون تغيير حتى) الفقرة أعلاه.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا توقف (بدون تغيير حتى) عمليات الدفع".

"المادة 154 : عندما يبادر (بدون تغيير حتى) قبل انقضاء الأجل الممنوح.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب على (بدون تغيير حتى) طلب الاسترداد".

المادة 44 : تعدل وتتمم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 172 : 1 إلى 4 (بدون تغيير)

5- يبت مدير كبريات المؤسسات (بدون تغيير حتى) من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، وفي هذه الحالة (بدون تغيير حتى) بثمانية (8) أشهر.

6- (بدون تغيير)

7- يجوز لمدير كبريات المؤسسات، طبقاً لأحكام المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائياً بتخفيض الحصص أو جزء منها والتي اكتشفت المصالح، بخصوصها، أخطاء ظاهرة مرتكبة أثناء إعدادها.

وبالنسبة للحالات التي تشكل فرضاً ضريبياً بالزيادة ناتجاً عن فرض ضريبي مزدوج، يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت، تبعاً للشروط المحددة بالمقطع 6 من هذه المادة.

8- و 9- (بدون تغيير)"

المادة 45 : تُعدّل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 74 : 1) - يجوز للمكلف بالضريبة (بدون تغيير حتى) تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن المكلف بالضريبة أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20 % من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص.

(2) إلى 5) (بدون تغيير)"

المادة 46 : تُعدّل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 81 مكرر : تنشأ لجان الطعن الآتية :

1) تنشأ لدى كل ولاية (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن محافظي الحسابات المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، تخوّل رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأياً (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن الخبراء المحاسبين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، تخول رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيا (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية (بدون تغيير حتى) مشكّلة كما يأتي :

..... (بدون تغيير)

..... ممثّل (1) عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين،

..... مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير،

في حالة (بدون تغيير حتى) بتعيين جديد.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن الخبير المحاسبي المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنه.

يمكن اللجنة أن (بدون تغيير حتى) يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسّر المهني المنصوص عليه بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيا (الباقى بدون تغيير)"

القسم الفرعي السابع

أحكام جبائية مختلفة

المادة 47 : تعدل وتتم أحكام المادة 81 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 81 : يؤسس رسم على استهلاك الوقود (بدون تغيير حتى) والحافلات.

تعفى من هذا الرسم :

..... السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية،

..... السيارات والشاحنات التابعة لشركة أو لهيئة أو لمؤسسة مقيمة في الجزائر، عند توجيهها، عن طريق

البر، إلى ورشات إنجاز مشاريعها المتواجدة في البلدان المجاورة.

يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة".

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 26 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 26 : تخضع السيارات المسجلة....(بدون تغيير حتى) عن خمس (5) سنوات، وأقل من تسعة (9) مقاعد المقيدة في ميزانية الشركات (الباقى بدون تغيير)"

المادة 49 : تحدد النتيجة الجبائية لصيادلة التجزئة، فيما يتعلق ببيع الأدوية المستعملة في الطب البشري، على أساس معدل هامش تجاري، يتم تحديده عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

يحدد القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50 : تلغى أحكام المادة 48 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمتممة.

المادة 51 : بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

القسم الثاني

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول

أحكام جمركية

المادة 52 : تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 210 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 210 مكرر : بعد انتهاء الأجل القانونية لمكوث البضائع في الإيداع، وبناء على طلب مالكيها، تمنح إدارة الجمارك رفع اليد، شريطة :

- أن لا تكون البضائع محل دعاوى استحقاق الملكية بُلِّغَتْ لقابض الجمارك بعد وضعها تحت الإيداع،

- أن لا يعيق منح رفع اليد مباشرة التحقيقات المخولة لمختلف مصالح الرقابة المختصة والتي أعلم بها قابض الجمارك،

- أن تدفع كل المصاريف المتحملة من طرف إدارة الجمارك والناجمة عن ترتيب البضائع قيد الإيداع ومكوثها فيه أو تلك المتعلقة بإعداد عملية بيعها،

يتعين على إدارة الجمارك، في جميع الأحوال، أن تخصص ردًا مسببًا على طلب رفع اليد.

في حالة الموافقة على رفع اليد، يتعين على المستفيد من هذا الإجراء إعطاء البضائع نظاما أو وجهة مرخصا بهما، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره بترخيص رفع اليد. يعلق هذا الأجل في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والمبلّغة لإدارة الجمارك بالطرق القانونية، مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام المادة 210 أعلاه".

المادة 53 : تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 341 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 341 مكرر : يمكن إدارة الجمارك أن تبيع البضائع بكل الوسائل التي تضمن المنافسة، بما في ذلك البيع بالمزاد العلني عن طريق الأظرفة المختومة أو البيع بالمزاد الإلكتروني.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الفرعي الثاني

أحكام متعلقة بأمولاك الدولة

المادة 54 : تعدل أحكام المادة 91 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتحزر كما يأتي :

"المادة 91 : تحدد هذه الإتاوة نسبيا مع مبلغ القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية لهذه الأملاك أو الحقوق على النحو الذي يحدده التقدير.

وتحسب في كلتا المنطقتين على أساس الجداول الآتية :

1- التقدير في منطقة ريفية :

..... (بدون تغيير)

2- التقدير في منطقة حضرية :

حتى 10.000.000 دج : 1,00 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 10.000.001 إلى 20.000.000 دج : 0,80 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 20.000.001 إلى 30.000.000 دج : 0,60 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 30.000.001 إلى 40.000.000 دج : 0,40 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 40.000.001 إلى 100.000.000 دج : 0,20 %

ما زاد عن 100.000.000 دج : 0,10 %

على ألا يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 10.000 دج".

القسم الفرعي الثالث

أحكام مختلفة

المادة 55 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق يطبق على كل طلب رخصة تسويق دواء ذي استعمال بيطري يستحق وفقا للإطار الآتي :

- طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيمائي مستورد على حاله : 1.000.000 دج،

- طلب رخصة تسويق دواء بيطري بيولوجي مستورد على حاله : 800.000 دج،

- طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيميائي أو بيولوجي مصنوع محليا : 300.000 دج،

- طلب تعديل رخصة تسويق دواء بيطري كيميائي أو بيولوجي : 200.000 دج،

- طلب تجديد رخصة تسويق دواء بيطري كيميائي أو بيولوجي : 300.000 دج،

- طلب تحويل رخصة تسويق دواء بيطري كيميائي أو بيولوجي ما بين المؤسسات الصيدلانية : 200.000 دج.

عندما تخص الطلبات دواءً بيطرياً مستورداً، يتم تسديد هذا الحق بواسطة مبلغ معادل للعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تعفى من الحقوق والرسوم، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، المعدات والسلع والخدمات التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء :

- الواردات الخاضعة للأحكام الخاصة بالمنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفضيلية التي أبرمتها الجزائر،

- الواردات الموجهة قصد منحها على سبيل الهبات، المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل،

- السلع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز لصالح بلد آخر مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن والتنمية الدولية، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة (بدون تغيير حتى) دراسة مشروع قانون المالية".

المادة 58 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تسلّم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، السيارات الخفيفة الصالحة لكل الميادين والدراجات النارية، ووسائل إنتاج الطاقة المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب، المكتسبة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية.

تقع نفقات تسيير هذه البضائع، المتحملة من طرف مصالح الجمارك، على عاتق ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزراء الدفاع الوطني والعدل والمالية.

المادة 59 : تعدل وتتم أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 112 : تحدد سعة أسطوانات (بدون تغيير حتى) كما يأتي :

- أقل أو تساوي 1800 سم³ (بدون تغيير حتى) وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء)،
- أقل أو تساوي 2000 سم³ (بدون تغيير حتى) بمحرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجين (ديزال وكهرباء).

كما تمنح للسيارات الكهربائية، الامتيازات الجبائية المذكورة في هذه المادة.

عندما تتجاوز أسطوانة السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، السعة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتم جمرقتها بالدفع الجزئي أو الكلي للحقوق والرسوم المستحقة، على النحو الآتي :

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) :

- التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³ وتساوي أو أقل من 2000 سم³، دفع عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ وتساوي أو أقل من 2500 سم³، دفع خمسين بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال) أو هجين (ديزال وكهرباء) :

- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ وتساوي أو أقل من 2500 سم³، دفع عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³ وتساوي أو أقل من 3000 سم³، دفع خمسين بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 3000 سم³، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة".

المادة 60 : تعدل وتتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق

27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق (بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية".

المادة 61 : يتعين على كل مؤسسة صيدلانية خاضعة للقانون الجزائري للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، والمعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي :

1. الإرسال عبر المنصة الرقمية الموضوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، لكشوف المخزونات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، فإن كل إخلال للمؤسسة الصيدلانية بالالتزامات المذكورة في الفقرتين أعلاه، يعرضها للعقوبات الآتية :

- غرامة مبلغها مليون دينار (1.000.000 دج)، عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإرسال المعلومات والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،

- عقوبة مالية محددة بـ 10 % من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، تحتسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج، المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (1.000.000 دج).

تسدد هذه الغرامة و/أو العقوبة المالية لدى قابض الضرائب الذي تتبع له المؤسسة الصيدلانية المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62 : يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، اللذين تمت معاينتهما بعنوان سنوات المالية الأربع السابقة لسنة 2023.

المادة 63 : تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة والمتممة بموجب المادة 109 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 51 : تخصص إتاوة (بدون تغيير حتى) في حدود 20 %، لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والمشاركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

يعاد صب المبالغ المخصصة لهذه الإتاوة (بدون تغيير حتى) كما يأتي :

• 2,5 %، لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

• 1 %، لصالح كل غرفة ولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

• 0,5 %، لصالح كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 64 : يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة بمعدل 100% على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية في إطار إنجاز شطر إضافي للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، من 15000 مسكن بعنوان سنة 2023.

المادة 65 : تعدل وتنتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : يرخص بجمركة (بدون تغيير حتى) الاستعمالات الخاصة.

كما يرخص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة، التي تقل عن خمس (5) سنوات قصد وضعها للاستهلاك، وكذا المعدات والعتاد الفلاحي الذي يقل عن سبع (7) سنوات.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم".

المادة 66 : تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 110 : يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك، والمستوردة من طرف الأفراد المقيمين مرة كل ثلاث (3) سنوات، والموجهة لاستعمالهم الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يأتي :

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم،

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) :

• التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها عن 1800 سم³، مع تخفيض 50% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم،

• التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم³، مع تخفيض 20% من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة (الباقى بدون تغيير)

المادة 67 : تعدل المادة 94 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 94 : تمدد إجراءات تحقيق مطابقة البناءات قصد إتمام إنجازها، كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، إلى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2023".

المادة 68 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم التنازل لصالح الإدارات والمؤسسات العمومية، قصد الاستغلال، المركبات محل مصادرة، تنفيذا لأحكام قضائية نهائية ذات وضعية جيدة للسيير، والتي حددت سنة وضعها في السير من طرف خبير المناجم.

عند انتهاء صلاحية هذه المركبات يتم تحويلها للإتلاف. لا يمكن بيعها في أي حال من الأحوال.
يتم بيع لصالح مؤسسات الاسترجاع، بغرض الإتلاف، المركبات التي يثبت عدم صلاحيتها للسير.

القسم الفرعي الرابع

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس

الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية

القسم الأول

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 69 : يعدل ويتم الملحق 1 من المادة 21 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدلة والمتممة، ويحرر كما يأتي :
"يصبح عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم "304-404" قروض للمؤسسات والهيئات العمومية" بدلا من "قروض للمؤسسات الاقتصادية".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 70 : تعدل وتتم أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 180 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

"المادة 120 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-145 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية".

يقيد في هذا الحساب (دون تغيير حتى) قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

الوزراء ومسؤولو الهيئات العمومية هم الأمرون بالصرف لهذا الحساب.

يبقى الولاية، بصفة استثنائية، أمرين بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات التي تم إطلاقها والمسجلة لحسابهم قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2022 إلى غاية إقفالها.

يجب على الأمرين بالصرف لنفقات الاستثمار (الباقى دون تغيير)

يتم التكفل بدفع نفقات عمليات الاستثمار العمومية في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 71 : تعدل أحكام المادة 183 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق

30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

"المادة 183 : تستمر في العمل، حسابات التخصيص المعينة أسفله (بدون تغيير حتى)

- حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"،

- يستمر في العمل، حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 "صندوق مكافحة السرطان" إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2023.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 72 : تعدل وتتم أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق

30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة بموجب أحكام المادة 129 من القانون رقم

16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

المعدلة بموجب أحكام المادة 71 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة

2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بموجب أحكام المادة 165 من قانون رقم 20-16

المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

وتحرر كما يأتي :

"المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقمه 144-302 عنوانه "صندوق

التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- التكفل بنفقات نقل جثامين الجزائريين المتوفين في الخارج.

..... (الباقى بدون تغيير)

القسم الثاني
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة
(للبيان)
الجزء الرابع
جداول قانون المالية لسنة 2023
الجدول "أ"
الإيرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

ق م 2023	بآلاف الدينانير
6.588.938.188	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
3.290.459.502	أ- الإيرادات الجبائية
1.422.040.089	1.1 الضرائب على الدخل
48.498.574	2.1 الضرائب على رأس المال
1.391.694.262	3.1 الضرائب على الاستهلاك
366.022.815	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
59.575.712	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
2.628.050	6.1 ناتج الغرامات
3.298.478.686	ب- الجبائية البترولية
64.026.930	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
14.999.300	1.2 حقوق وأتاوى
18.390.100	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
14.443.405	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
556.287	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
15.637.838	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
1.111.400.000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
871.400.000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
150.000.000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
90.000.000	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
—	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
130.000.000	5- مختلف حواصل الميزانية
—	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
50.000	7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
7.500.000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
7.901.915.118	مجموع الإيرادات

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة
أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج وحسب البرامج

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
57.482.286.000	88.442.286.000	رئاسة الجمهورية
6.437.680.000	4.913.480.000	نشاط رئاسة الجمهورية
772.389.000	772.389.000	تنسيق النشاط القانوني والحكومي
1.125.245.000	1.125.245.000	وساطة الجمهورية
36.156.000.000	69.156.000.000	التعاون الدولي
12.990.972.000	12.475.172.000	الإدارة العامة
34.881.123.000	12.428.123.000	مصالح الوزير الأول
3.307.980.000	3.205.980.000	نشاط الوزير الأول
29.728.000.000	7.394.000.000	النشاط الفضائي
1.845.143.000	1.828.143.000	الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
2.486.000.000.000	2.486.000.000.000	الدفاع الوطني
500.000.000.000	500.000.000.000	الدفاع الوطني
740.000.000.000	740.000.000.000	اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال
1.246.000.000.000	1.246.000.000.000	الإدارة العامة
3.700.934.034.000	3.704.849.197.000	المالية
903.006.501.000	904.976.843.000	الخزينة والتسيير المحاسبي
68.294.822.000	68.781.361.000	الضرائب
129.709.497.000	130.235.116.000	الميزانية
20.231.244.000	21.895.880.000	أموال الدولة
26.100.863.000	26.331.390.000	الجمارك
1.038.269.000	1.038.269.000	مفتشية المالية
66.552.838.000	65.590.338.000	الإدارة العامة
2.486.000.000.000	2.486.000.000.000	مبلغ غير مخصص

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
49.759.254.000	50.524.254.000	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
9.045.565.000	10.095.565.000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
40.713.689.000	40.428.689.000	الإدارة العامة
1.026.766.129.000	1.022.290.929.000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
5.462.647.000	4.101.847.000	حركة الأشخاص والممتلكات
470.016.729.000	470.016.729.000	دعم الجماعات المحلية
460.110.000	242.110.000	تهيئة الإقليم
375.627.180.000	373.595.080.000	الأمن الوطني
79.262.337.000	76.688.737.000	الحماية المدنية
10.670.932.000	8.770.932.000	الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية
85.266.194.000	88.875.494.000	الإدارة العامة
128.210.881.000	130.183.381.000	العدل
72.967.502.000	79.636.502.000	النشاط القضائي
53.736.830.000	49.893.330.000	إدارة السجون
164.630.000	164.630.000	قمع الفساد
1.341.919.000	488.919.000	الإدارة العامة
182.314.313.000	269.772.883.000	الطاقة والمناجم
106.494.500.000	193.953.070.000	الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة
3.134.313.000	3.134.313.000	المناجم
63.150.000.000	63.150.000.000	التعويض عن تحلية مياه البحر
5.740.350.000	5.740.350.000	التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء
3.795.150.000	3.795.150.000	الإدارة العامة
232.523.056.000	231.866.156.000	المجاهدين وذوي الحقوق
696.448.000	280.448.000	التراث التاريخي والثقافي
193.503.519.000	193.503.519.000	المنح
34.603.256.000	34.403.256.000	الحماية الاجتماعية
3.719.833.000	3.678.933.000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
42.137.228.000	39.999.125.000	الشؤون الدينية والأوقاف
3.747.875.000	2.209.781.000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
540.461.000	408.469.000	التكوين والتعليم القرآني
37.848.892.000	37.380.875.000	الإدارة العامة
1.170.069.685.000	1.183.869.274.000	التربية الوطنية
119.140.945.000	124.014.358.000	التعليم القاعدي
34.667.296.000	46.364.541.000	التعليم الثانوي
523.493.000	422.493.000	التكوين
3.797.497.000	260.315.000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1.011.940.454.000	1.012.807.567.000	الإدارة العامة
566.493.133.000	523.693.133.000	التعليم العالي والبحث العلمي
70.001.219.000	44.336.305.000	التعليم والتكوين العالين
14.240.466.000	11.350.466.000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
22.023.776.000	7.998.690.000	الحياة الطلابية
460.227.672.000	460.007.672.000	الإدارة العامة
91.711.697.000	86.931.697.000	التكوين والتعليم المهنيين
20.315.885.000	17.479.385.000	التكوين المهني
403.385.000	177.385.000	التعليم المهني
70.992.427.000	69.274.927.000	الإدارة العامة
26.933.801.000	23.263.291.000	الثقافة والفنون
7.060.628.000	4.877.765.000	الفنون والآداب
3.169.722.000	1.816.219.000	التراث الثقافي
16.703.451.000	16.569.307.000	الإدارة العامة
85.382.633.000	82.712.017.000	الشباب والرياضة
5.248.796.555	5.317.667.555	الشباب
20.895.474.313	17.117.003.313	الرياضة
59.238.362.132	60.277.346.132	الإدارة العامة
4.395.420.000	1.077.420.000	الرقمنة والإحصائيات
18.202.000	18.202.000	تطوير الرقمنة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
المنظومة الوطنية للإحصاء	181.698.000	3.499.698.000
الإدارة العامة	877.520.000	877.520.000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	15.229.217.000	14.579.217.000
تطوير الخدمات البريدية	8.504.509.000	8.504.509.000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	6.547.000	706.547.000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	3.059.000	3.059.000
الإدارة العامة	6.715.102.000	5.365.102.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	143.093.626.000	143.420.326.000
الأشخاص المعوقون	42.509.739.000	42.809.739.000
الأسرة وقضايا المرأة	2.432.250.000	2.432.250.000
التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	67.949.234.000	67.951.234.000
الإدارة العامة	30.202.403.000	30.227.103.000
الصناعة	4.284.898.000	7.831.748.000
التنافسية والتطوير الصناعي	169.716.000	565.316.000
دعم الاستثمار	291.539.000	3.442.789.000
الإدارة العامة	3.823.643.000	3.823.643.000
الفلاحة والتنمية الريفية	617.991.827.000	618.172.610.000
الفلاحة والتنمية الريفية	567.683.550.000	568.831.092.000
الغابات	30.671.183.000	28.913.448.000
الإدارة العامة	19.637.094.000	20.428.070.000
السكن وال عمران والمدينة	544.062.795.000	502.485.441.000
السكن	319.607.356.000	289.687.560.000
التعمير والتهيئة	90.198.988.000	83.435.888.000
المدن والمدن الجديدة	14.708.004.000	46.077.546.000
التجهيزات العمومية	97.815.390.000	60.993.390.000
الإدارة العامة	21.733.057.000	22.291.057.000
التجارة وترقية الصادرات	59.717.071.000	63.838.071.000
ضبط وترقية المنافسة	39.584.000.000	39.584.000.000
حماية المستهلك	2.386.000.000	2.097.000.000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
1.037.000.000	1.037.000.000	تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات
21.120.071.000	16.710.071.000	الإدارة العامة
22.642.859.000	20.482.859.000	الاتصال
21.960.679.000	20.060.679.000	الإعلام والاتصال المؤسساتي
682.180.000	422.180.000	الإدارة العامة
514.254.107.000	364.251.780.000	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية
209.149.282.000	151.765.481.000	المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
7.407.640.000	1.649.640.000	المنشآت الأساسية المطارية
5.914.094.000	1.554.094.000	المنشآت الأساسية البحرية
74.913.930.000	37.293.617.000	حشد الموارد المائية والأمن المائي
122.712.162.000	119.025.099.000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
7.784.372.000	4.621.815.000	الري الفلاحي
57.166.955.000	19.724.373.000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
29.205.672.000	28.617.661.000	الإدارة العامة
206.771.914.000	103.334.549.000	النقل
192.137.095.000	94.497.445.000	الحركة واللوجستيك
74.659.000	4.659.000	البحرية التجارية والموانئ
11.065.461.000	5.409.650.000	الطيران والأرصاد الجوية
3.494.699.000	3.422.795.000	الإدارة العامة
4.678.926.000	4.375.926.000	السياحة والصناعة التقليدية
438.912.018	175.912.018	السياحة
287.099.889	267.099.889	الصناعة التقليدية والحرف
3.952.914.093	3.932.914.093	الإدارة العامة
711.339.676.000	702.240.259.000	الصحة
273.735.464.000	271.971.047.000	الوقاية والعلاج
5.085.000.000	422.000.000	التكوين في مجال الصحة
432.519.212.000	429.847.212.000	الإدارة العامة
1.021.557.583.000	1.021.416.351.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
2.467.952.000	2.384.076.000	المفتشية العامة للعمل
691.033.225.527	690.975.869.527	دعم وتطوير التشغيل

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
325.805.340.657	325.805.340.657	نظام الحماية الاجتماعية
2.251.064.816	2.251.064.816	الإدارة العامة
467.504.000	467.504.000	العلاقات مع البرلمان
81.912.000	81.912.000	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان
385.592.000	385.592.000	الإدارة العامة
9.880.212.000	6.695.212.000	البيئة والطاقات المتجددة
3.610.008.490	425.008.490	البيئة والتنمية المستدامة
3.055.000.000	3.055.000.000	الطاقات المتجددة
3.215.203.510	3.215.203.510	الإدارة العامة
4.834.560.000	6.676.999.000	الصيد البحري والمنتجات الصيدية
452.551.276	510.554.276	الصيد البحري
202.002.042	253.904.042	تربية المائيات
650.008.212	2.470.542.212	مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات
3.529.998.470	3.441.998.470	الإدارة العامة
453.594.000	453.594.000	الصناعة الصيدلانية
200.000.000	200.000.000	تنمية وتطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر
253.594.000	253.594.000	الإدارة العامة
30.026.080.000	30.026.080.000	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
29.775.000.000	29.775.000.000	ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية
251.080.000	251.080.000	الإدارة العامة
13.763.229.101.000	13.582.703.713.000	المجموع الفرعي لمحافظة البرامج الوزارية
8.000.000.000	7.500.000.000	المجلس الشعبي الوطني
8.000.000.000	7.500.000.000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4.110.441.000	3.500.000.000	مجلس الأمة
4.110.441.000	3.500.000.000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
3.819.000.000	3.419.000.000	المحكمة العليا
3.819.000.000	3.419.000.000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي
1.282.000.000	1.282.000.000	مجلس الدولة
1.282.000.000	1.282.000.000	ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج
102.200.000	102.200.000	المجلس الأعلى للقضاء
102.200.000	102.200.000	استقلالية القضاء
1.002.416.000	977.000.000	المحكمة الدستورية
1.002.416.000	977.000.000	المحكمة الدستورية
1.409.129.000	1.385.000.000	مجلس المحاسبة
1.409.129.000	1.385.000.000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
162.000.000	162.000.000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
162.000.000	162.000.000	الوقاية من الفساد ومكافحته
1.653.000.000	1.653.000.000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
1.653.000.000	1.653.000.000	تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية
800.000.000	800.000.000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
800.000.000	800.000.000	الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
165.000.000	165.000.000	المجلس الإسلامي الأعلى
165.000.000	165.000.000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
160.000.000	160.000.000	المجلس الأعلى للغة العربية
160.000.000	160.000.000	ترقية وتعميم اللغة العربية
237.000.000	237.000.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
237.000.000	237.000.000	حقوق الإنسان
166.400.000	166.400.000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
166.400.000	166.400.000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
145.000.000	145.000.000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
145.000.000	145.000.000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
235.700.000	197.000.000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
235.700.000	197.000.000	ترقية المجتمع المدني
150.000.000	150.000.000	المجلس الأعلى للشباب
150.000.000	150.000.000	ترقية الشباب
23.599.286.000	22.000.600.000	المجموع الفرعي لمحافظة البرامج للهيئات العمومية
13.786.828.387.000	13.604.704.313.000	المجموع العام

الجدول "ج"

قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

أولا : الحسابات التجارية

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
301005/000	حظيرة العتاد لمديريات الأشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لا سيما العتاد الموجه لوحدة التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستيعابية الأولية.
301006/000	حظيرة العتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 135 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية، لا سيما شرطة المياه.
301011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
302 020 000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 127 من القانون رقم 17-11 لسنة 2018 المتضمن قانون المالية، لسنة 2018، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات منح معادلة التوزيع، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحوث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل، وفي باب الإيرادات مداخيل حصص الضرائب والرسوم والحقوق العائدة لهذا الصندوق بموجب التشريع الساري المفعول وجميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 33 المعدلة والمتممة من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر الجزائري للنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الحكومات الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي باب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤتمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.
302 051 000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية البصرية من خلال الموارد المتأتية من الرسوم المفروضة على أجهزة الإذاعة والتلفزة وعلى استخدامها، وكذا من خلال الأتاوى على الهوائيات لالتقاط البث التلفزيوني.
302 061 000	نفقات برأس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 141 المعدلة والمتممة من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، يسجل هذا الحساب، في باب النفقات والمخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات إنشاء ورفع رأس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية)، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، والهيئات العمومية للتأمين والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصناديق الضمان، وكذا النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة والإيرادات المتأتية من تسديد الشركات للرأسمال المستثمر لجزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
302 079 000	الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 143 من القانون رقم 94-03 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات، الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد تجديد الاستثمار في مجال المياه. وفي باب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة وللجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج ونقل وتوزيع مياه الشرب.
302 096 000	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل، على الخصوص، بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتجات التبغية، ونفقات هيئات مكافحة التدخين، والنفقات الطبية الناشئة عن أحداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصص نواتج الرسم الإضافي على المنتجات التبغية، الإتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 ومن مخصصات الميزانية.
302 103 000	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فائض القيمة الناتج عن إيرادات الجباية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
302 125 000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 02-08 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة، ويسجل هذا الحساب في باب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل العمومي التي تقوم بها المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، بواسطة المترو والترامواي التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر، والنقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والنقل العمومي بواسطة الكابلات (التليفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات أو مؤسسة مترو الجزائر، والنقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم في السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين. وفي باب الإيرادات، حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة وكلاء السيارات والهبات والوصايا.
302 144 000	صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين بالخارج	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016. يسجل هذا الحساب في باب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين بالخارج والإجراءات القبيلية ذات الصلة. وفي باب الإيرادات، جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات وتجديدها، و/أو كذا الهبات والوصايا.
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة ويسجل هذا الحساب في باب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية. وفي باب الإيرادات، اعتمادات الدفع في إطار نفقات الاستثمار.
302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة. ويسجل هذا الحساب في باب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي باب الإيرادات، الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
302 152 000	الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 43 من الأمر رقم 07-21 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. ويسجل في باب الإيرادات، الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج، وكذا نواتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة. وفي باب النفقات، تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة واسترجاع وبيع وكذا تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

ثالثا : حسابات التسبيقات والقروض

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
303 006/001	تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية	يسير هذا الحساب بموجب التعليمتين رقم 05 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986، ورقم 27 المؤرخة في 3 غشت سنة 1987. ويسجل التسبيقات المدفوعة لفائدة المؤسسات الاستشفائية بهدف ضمان السير الحسن للهيكل الصحية.
303 503/000	تسبيقات بدون فوائد لمصالح أمور مختلفة	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.
303 508/002	تسبيقات للخرينة الفرنسية (اتفاقية 1974/08/08)	يسجل هذا الحساب التسبيقات الممنوحة للخرينة الفرنسية تطبيقا للاتفاقية المؤرخة في 1974/08/08، والمذكرة رقم 3432 المؤرخة في 1979 /12/02.
304 005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.
304 007/004	أموال ممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أجل تمويل قروض دواوين الترقية والتسيير العقاري	يسير هذا الحساب بموجب التعليم رقم 04 المؤرخة في 27 مايو سنة 1997 والمتضمنة التكفل بعملية إعادة شراء القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لدواوين الترقية والتسيير العقاري من مواردها الخاصة في إطار تصفية تمويل السكن الاجتماعي.

ثالثا : حسابات التسيقات والقروض (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
304 403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).
304 403/002	قروض ما بين الحكومات	-
304 404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحتية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)
304 408/000	إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا	تم إنشاء حساب القرض هذا بموجب الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 1971/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، الذي يهدف إلى منح قروض موجهة لإحداث توازن في تسيير المؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا عندما تعاني هذه الأخيرة من عجز.
304 410/000	قروض من أجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية	تم إنشاء هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 1985/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986. ويسجل في الباب المدين القروض الممنوحة من طرف الخزينة من أجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية. وفي الباب الدائن الإيرادات الناتجة عن سداد القروض المعنية.
304 603/000	قروض للموظفين من أجل اقتناء سيارات	يسجل هذا الحساب عمليات الدفع وسداد أصل القروض الممنوحة من طرف الخزينة لصالح الموظفين (الوظائف العليا) لغرض اقتناء مركبة جديدة واستعمالها لحاجات المصلحة، وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد شروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.

ثالثا : حسابات التسيقات والقروض (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
304 609/001	قروض إلى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات - بريد الجزائر	يسجل حساب القرض هذا، القروض الممنوحة للميزانية الملحقة سابقا والتي تم تحويلها إلى بريد الجزائر في إطار تمويل ديونها الاستثمارية.
304 609/002	قروض الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات - اتصالات الجزائر	يسجل حساب القرض هذا، العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لاتصالات الجزائر كدعم من طرف الخزينة لبرامج الاستثمار التي سيتم تنفيذها في إطار مهامها.
304 900/000	قروض لفائدة الحكومات الأجنبية	يسجل هذا الحساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.
304 902/001	قروض لحكومة الجمهورية السودانية (اتفاقية 1967/11/02) (قرض نقدي)	يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لجمهورية السودان تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1967.
304 904/002	قروض لحكومة جمهورية غينيا (اتفاقية 1965/05/15) (قرض عيني)	يسجل حساب القرض هذا، القروض العينية الممنوحة لجمهورية غينيا تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 15 مايو سنة 1965.
304 907/001	قروض لجمهورية مدغشقر (قرض نقدي)	يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين.
304 916/001	قروض للجمهورية الديمقراطية للصومال اتفاقية (1977/09/13) (قرض نقدي)	يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لحكومة جمهورية الصومال تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1977.
304 920/001	قروض للجمهورية الديمقراطية لمدغشقر اتفاقية (1979/11/04) (قرض نقدي)	يسجل حساب القرض هذا، القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1979.

الجدول "د"

التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)
(للبيان)

الجدول "هـ"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

أولا - الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الوحدة : بالآلاف دج

معدل ومبالغ التخصيص					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة والصندوق	
%100	%15	-	%10	%75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) باستثناء مديرية كبريات المؤسسات
147.863.157	22.179.647	-	14.786.295	110.897.215	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%25	-	-	%75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) لمديرية كبريات المؤسسات
376.563.797	94.140.948	-	-	282.422.849	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%15	-	-	%85	الرسم على القيمة المضافة الجمركية باستثناء المراكز الحدودية البرية
624.219.192	93.632.879	-	-	530.586.313	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%15	%85	الرسم على القيمة المضافة الجمركية للمراكز الحدودية البرية
6.142.834	-	-	921.425	5.221.409	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%5	%5	%40,25	%49,75	الضريبة الجزافية الوحيدة
28.674.998	1.433.718	1.433.718	11.541.426	14.266.136	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%50	%50	الضريبة على الدخل الإجمالي إيجار الأملاك
10.568.208	-	-	5.284.104	5.284.104	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%85	%15	الرسم الصحي على اللحوم (في الداخل)
-	-	-	-	-	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%100	-	-	-	الرسم الصحي على اللحوم (المستوردة)
-	-	-	-	-	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%30	%70	ضريبة على الثروة
10.661	-	-	3.198	7.463	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%30	-	-	%70	قسمة السيارات
13.525.489	4.057.647	-	-	9.467.842	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%1	-	-	%99	رسم تعبئة الدفع المسبق م 70 ق م 2018
16.571.585	165.716	-	-	16.405.869	تقديرات التحصيل لسنة 2023
1.224.139.921	215.610.555	1.433.718	32.536.448	974.559.200	مجموع التقديرات لسنة 2023

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كلياً إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بآلاف دج

معدل ومبلغ التخصيص				النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	
%100	%5	%29	%66	الرسم على النشاط المهني خارج ولاية الجزائر
119.337.171	5.966.859	34.607.779	78.762.533	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%5	%62	%33	الرسم على النشاط المهني لولاية الجزائر
55.423.720	2.771.186	34.362.707	18.289.827	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%100	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
1.291.924	-	-	1.291.924	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%100	الرسم على رفع القمامات المنزلية
307.984	-	-	307.984	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%100	الرسم على السكن
8.093.811	-	-	8.093.811	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	%100	الرسم على الإقامة
319.446	-	-	319.446	تقديرات التحصيل لسنة 2023
184.774.056	8.738.045	68.970.486	107.065.525	مجموع التقديرات لسنة 2023

ثالثا - الإخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية

الوحدة : بآلاف دج

معدل ومبالغ التخصيص					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
-	-	-	-	-	الرسوم المنجمية
%100	%100	-	-	-	حق إنشاء رخصة من الولاية
39.090	39.090	-	-	-	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	-	%100	حق إعداد عقد ناتج منجمي
81.025	-	-	-	81.025	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%70	-	-	%30	الرسم المساحي السنوي-رخصة ولائية
124.378	87.064	-	-	37.314	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%50	-	-	%50	الرسم المساحي السنوي-ناتج منجمي
89.826	44.913	-	-	44.913	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%20	-	-	%80	إتاوة الاستخراج
7.492.756	1.498.551	-	-	5.994.205	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%40	-	-	%60	حقوق المزداد العلني
1.721.997	688.799	-	-	1.033.198	تقديرات التحصيل لسنة 2023
9.549.072	2.358.417	-	-	7.190.655	مجموع التقديرات لسنة 2023

رابعاً - الإخضاعات الجبائية البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بالآلاف دج

معدل ومبلغ التخصيص						النتائج
المجموع	الصناديق الخاصة	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
%100	-	-	-	%34	%66	الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
3.296.988	-	-	-	1.120.976	2.176.012	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	-	%16	%84	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
953.244	-	-	-	152.519	800.725	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	-	-	-	%20	%80	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري
13.740	-	-	-	2.748	10.992	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%16	-	-	%34	%50	الرسوم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
94.966	15.195	-	-	32.288	47.483	تقديرات التحصيل لسنة 2023
%100	%16	-	-	%34	%50	الرسوم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
30.897	4.943	-	-	10.506	15.448	تقديرات التحصيل لسنة 2023
4.389.835	20.138	-	-	1.319.037	3.050.660	مجموع التقديرات لسنة 2023

الجدول "و"

الرسوم شبه الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

تقديرات الرسوم شبه الجبائية - السنة المالية 2023

النصوص التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	الرقم
المادتان 36 و 167 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 2019/12/11 الذي ينظم نشاطات المحروقات	3.600.000	م.ع.ص. ت النفط (الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) 60 %	إتاوة المحروقات	01
	2.400.000	ش.ع.ص. ت - ARH (سلطة ضبط المحروقات) 40 %		

الجدول "و" (تابع)

رقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
02	إتاوة تحليق الطيران	م.ع.ص.ت ANAC-EPIC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998 والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش.ع.ص.ت ENNA-EPIC (المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية)	6.000.000	
		م.ع.ص.ت ONM-EPIC (الديوان الوطني للأرصاد الجوية)	1.000.000	
		م.ع.ص.ت EGSA-EPIC (تسيير خدمات المطارات)	1.000.000	
03	الرسوم المحصلة في مجال : - براءة الاختراع وشهادات الانضمام - العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية	م.ع.ص.ت INAPI-EPIC (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) (70%) م.ع.ص.ت IANOR-EPIC (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	300.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
04	الإتاوة الصيدلانية	م.ع.ص.ت ANPP-EPIC (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	300.000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
05	حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة	م.ع.ص.ت ONTA-EPIC (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100%)	400.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010

الجدول "و" (تابع)

رقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
06	الإتاوة المطبقة على بيع المنتجات الفلاحية	الغرفة الفلاحية (100%)	500.000	المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993
07	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2,5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0,5%)	100.000	المادة 51 من قانون المالية 2005، والمادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
08	حصص جبائية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	400.000	المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2006 والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009
09	رسم المرور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	—	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
10	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م.ع.ص.ت ONM-EPIC (الديوان الوطني للأرصاد الجوية)	—	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
11	الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	—	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 143 من قانون المالية لسنة 2021
12	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	م.ع.ص.ت AGIRE-EPIC (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12.000.000	المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003 و82 من قانون المالية لسنة 2005 والمادة 65 لسنة 2016 والمادتان 134 و137 من قانون المالية لسنة 2021
13	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	70.000.000	المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020

الجدول "ز"

الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

بالدينار الجزائري

2023	الصندوق / طبيعة الاقتطاع
54.815.962.986	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
54.815.962.986	التأمين عن البطالة
580.436.542.742	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
534.756.573.602	الضمان الاجتماعي
45.679.969.140	حوادث العمل والأمراض المهنية
845.199.537.104	الصندوق الوطني للتقاعد
666.927.549.448	التقاعد العادي
18.271.987.656	التقاعد المسبق
160.000.000.000	مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر
94.690.000.000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
47.345.000.000	الضمان الاجتماعي
47.345.000.000	التقاعد
27.200.000.000	الصندوق الوطني لتعويض العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
27.200.000.000	العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية
18.271.987.656	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
18.271.987.656	السكن الاجتماعي
1.620.614.030.488	المجموع العام

**الجدول "ح"
النفقات الجبائية**

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة : ألف دينار جزائري

2023	القطاع
56.462.173	الأموال الوطنية
32.405.612	1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية الموجهة للاستثمار
3.157.164	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة
20.899.396	3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة
307.650.000	الجمارك
203.120.000	1- الحقوق الجمركية
104.530.000	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
84.377.215	الضرائب
84.377.215	أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
448.489.388	مجموع النفقات الجبائية

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون